

# علم أصول الفقه

١٩-٨-١٤٠٣ تطبيقات الاستصحاب ٢٧

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- [التنبیه الحادى عشر] تأثير العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع فى جریان الاستصحاب
- التنبیه الحادى عشر: قد عرفت فى التنبیه السابق أن الموضوع إذا كان مرکباً من جزءین جاز احراز أحدهما بالوجدان، و إحراز الآخر بالاستصحاب حينما یکون مسبوqاً بالوجود، كما یجوز - أيضاً - استصحاب عدمه حينما یکون مسبوqاً بالعدم.

## العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- و الآن نضيف إلى ذلك فرضية جديدة، و هى فرضية العلم بانتقاض الحالة السابقة، بأن كان أحد الجزئين مسبوقةً بالوجود و انعدم، و الآخر بالعكس، و إنما الشك في تأريخ الانتقاض، فلم نعرف المقدم منهما عن المؤخر، و نريد أن نستصحب عدم أحد الحادثين إلى زمان الحادث الآخر، فهل هذا يصبح مانعاً عن جريان الاستصحاب بوجه من الوجوه، أولاً؟

## العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- مثاله: ما إذا فرض موت الأب و كفر الابن فى زمان واحد موضوعاً لانتقال تمام المال إلى غيره من الورثة، و موت الأب محرز وجداناً، و كفر الابن يمكن - بحسب ما مضى فى التنبيه السابق - إحرازه بالاستصحاب؛ لأننا نفرض ثبوت كفره سابقاً و الشك فى إسلامه قبل موت الأب، لكن الفرضية الإضافية هى أننا قد علمنا بانتقاض الكفر، و أنه أصبح مسلماً،

## العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- فهل يجرى عندئذ استصحاب الكفر إلى حين موت أبيه، أو لا؟
- أى: إنّه هل يجرى استصحاب بقاء أحد جزئى الموضوع إلى زمان حدوث الجزء الآخر الذى يفرضه زهاق روح الأب، لكى يثبت بذلك الحكم أو لا؟

## العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- و هل يجرى - أيضاً - استصحاب عدم أحد جزئى الموضوع (و هو فى المثال موت الأب) إلى زمان انتفاء الجزء الآخر (و هو فى هذا المثال الكفر)، لكى ينفى بذلك الحكم خلافاً للاستصحاب الأول، أو لا؟

## العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- ولا نتعرض في هذا التنبيه لما ذكره في الكفاية من الشقوق من أنه تارةً يكون موضوع الحكم هو تقدم أحد الجزئين على الآخر بنحو مفاد كان التامة، و أخرى وجوده متصفاً بالتقدم بنحو مفاد كان الناقصة، و ثالثة عدمه في زمان الآخر بنحو مفاد ليس التامة، و رابعةً وجوده المتصف بالعدم في زمان الآخر بنحو مفاد ليس الناقصة، فعندئذ تدخل في المسألة أبحاث بعضها يرتبط بمسألة الأصل المثبت و بعضها يرتبط باستصحاب العدم الأزلى، كما إذا كان الموضوع هو اتصافه بالتقدم بنحو مفاد كان التامة، فجريان استصحاب عدم التقدم موقوف على صحة استصحاب العدم الأزلى،

## العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خَارِجٌ عَنْ نَكْتَةِ انْعِقَادِ هَذَا التَّنْبِيهِ، وَهِيَ أَنَّ الْفَرْضِيَّةَ الْإِضَافِيَّةَ الَّتِي هِيَ الْعِلْمُ بِالْإِنْتِقَاضِ هَلْ تَوْثُرُ فِي مَا نَقَّحْنَاهُ فِي التَّنْبِيهِ السَّابِقِ مِنْ جَرِيَانِ الْإِسْتِصْحَابِ، فَتَوْجِبُ سَقُوطَ الْإِسْتِصْحَابِ، أَوْ لَا؟ عَلَى أَنَّهُ لَوْ صَارَ الْقَرَارُ عَلَى ذِكْرِ هَذِهِ الشُّقُوقِ وَالْإِفْتِرَاضَاتِ فَبِالْإِمْكَانِ ذِكْرَ افْتِرَاضَاتٍ كَثِيرَةٍ عَلَى أَنَّ الْمَوْضُوعَ إِذَا كَانَ هُوَ تَقَدَّمَ أَحَدَ الْحَادِثِينَ عَلَى الْآخَرِ مِثْلًا فَالْمَوْضُوعُ إِذَنْ لَيْسَ مَرْكَبًا، وَ إِنَّمَا هُوَ بَسِيطٌ.

## العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

• و على أيّة حال، فنحن نعقد لهذا البحث مقامين:

• **المقام الأول:** فى استصحاب عدم أحد الجزئين إلى زمان انتفاء الجزء الآخر.

• **والمقام الثانى:** فى استصحاب بقاء أحد الجزئين إلى زمان حدوث الجزء الآخر.

## العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- و هذا خلافاً لما صنعه الأصحاب من الاكتفاء بالبحث فى مقام واحد عن كلا الاستصحابين، و السرّ فيما قلناه هو أنه يوجد فارق جوهرى بين الاستصحابين أغفله الأصحاب، كما سوف يظهر فى المقام الأوّل فنقول:

## العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- أما المقام الأول: فالصحيح أن استصحاب عدم أحد الجزئين إلى زمان انتفاء الجزء الآخر لنفى الحكم غير جارٍ فى نفسه بغض النظر عن إشكالات عدم إحراز اتصال زمان اليقين بالشكّ التى لو تمت كانت مشتركة بين الاستصحابين، و التى سوف نذكرها فى المقام الثانى؛

## العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- و السرّ فى ذلك هو وجود فارق جوهرى بين استصحاب عدم الجزء إلى زمان انتفاء الجزء الآخر و استصحاب وجود الجزء إلى زمان حدوث الجزء الآخر،

## العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- فاستصحاب وجود الجزء إلى زمان حدوث الجزء الآخر يثبت - لا محالة - تحقق الموضوع، و يترتب عليه الحكم، لكن استصحاب عدم الجزء إلى زمان انتفاء الجزء الآخر لا ينفى الموضوع حتى ينتفى الحكم؛ و ذلك

## العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

• لأنّ الموضوع له فردان:

• أحدهما: هو الموت مع الكفر فى الزمان الأوّل، أعنى زمان تحقق الكفر،

## العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- و **الثانى**: هو الموت مع الكفر فى الزمان الثانى، أعنى زمان انتفاء الكفر،
- و الفرد الثانى مقطوع العدم؛ لأنّ المفروض انتفاء الكفر،
- و الفرد الأوّل منفيّ باستصحاب عدم الموت،
- و لازم ذلك هو انتفاء الموضوع الذى هو الجامع بين الفردين. و اثبات هذا اللازم بهذا الاستصحاب تعويل على الأصل المثبت،

## العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- فرق كبير بين إثبات الموضوع بمعنى إثبات أحد جزئيه بالوجدان و الجزء الآخر بالاستصحاب، و هو أمر معقول، و بين نفي الموضوع بنفى أحد فرديه بالوجدان و الفرد الآخر بالاستصحاب، فإن هذا تعويل على الأصل المثبت.

## العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- و على هذا الأساس لم تقبل نفي الموضوع بضم<sup>١</sup> استصحاب عدم الفرد الطويل إلى القطع بانتفاء الفرد القصير .

## العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- نعم، لو فرض احتمال بقاء حياة الأب إلى الآن و عدم انتقاضها رأساً، جرى استصحاب عدم الموت، و لا يكون مثبتاً؛ لأننا نُجرى عندئذ استصحاب عدم صرف الوجود للموضوع، أى: استصحاب عدم الجامع رأساً، و لا نحتاج إلى ضم الوجدان إلى الأصل

## العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- و ما ذكرناه من عدم إمكان نفي الموضوع باستصحاب عدم أحد الجزئين إلى زمان انتفاء الجزء الآخر مع العلم بانتقاضه أخيراً ليست له ثمرة عملية لو آمنّا بما يُذكر في المقام من إشكالات عدم إحراز اتصال زمان اليقين بالشك،

## العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- و لكن بناءً على ما سوف يظهر إن شاء الله من عدم تمامية تلك الإشكالات تترتب على ذلك الثمرة فى موردين:

## العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- **المورد الأول:** أن يفرض أن الشكّ لم يكن فى بقاء الجزء، و إنما كان فى بقاء عدمه، أى: إنه لم يكن عندنا الاستصحاب المثبت للجزء، و إنما كان عندنا الاستصحاب النافى له، كما لو فرضنا أن كلا الجزئين كانا مسبوقين بالعدم،

## العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- مثاله: ما إذا فرضنا أن موت الأب مع إسلام الابن موضوع لإرثه، و فى ما سبق لم يكن الأب ميتاً و لا الابن مسلماً، ثم مات الأب و أسلم الابن، و لا ندرى أيهما تقدم على الآخر، فهنا هل يجرى استصحاب عدم أحد الجزئين إلى زمان انقضاء الجزء الآخر لكى ينفى به الحكم، أو لا؟ أى: إنه هل يجرى استصحاب عدم إسلام الابن إلى زمان انقضاء الجزء الآخر و هو زهاق روح الأب، أو لا؟

## العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

• و طبعاً لو جرى هذا الاستصحاب هنا لا يعارض باستصحاب بقاء الجزء الآخر إلى حين حدوث الجزء الأول؛ إذ المفروض أن الشك في كلا الجزئين في العدم لا في البقاء، و يكون جريان الاستصحاب و نفي الحكم به و عدمه هنا من ثمرات هذا البحث، و هو أنه هل يمكن نفي الموضوع باستصحاب عدم أحد جزئيه إلى زمان انتفاء الجزء الآخر مع العلم بانتقاضه أخيراً، أو لا؟ فبناء على المختار لا يجرى الاستصحاب في المقام.

## العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- **المورد الثانى:** هو المورد الذى كنا نتكلم فيه من فرض كون أحد الجزئين مسبوقاً بالعدم، و الآخر مسبوقاً بالوجود، و قد انتقضا، فكان عندنا استصحابان:
- **أحدهما** استصحاب عدم أحد الجزئين إلى زمان انتفاء الجزء الآخر، لينفى به الحكم.
- و **الآخر:** استصحاب بقاء أحد الجزئين إلى زمان حدوث الجزء الآخر ليثبت به الحكم،

## العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- مثاله ما مضى من أن موت الأب و كفر الابن موضوع - حسب الفرض - لانتقال تمام المال إلى باقى الورثة، فعندئذ إن لم تقبل ما مضى من الفارق الجوهرى بين الاستصحابين يقع دائماً التعارض بينهما، ففي هذا المثال يجرى من ناحية استصحاب عدم الموت إلى حين انتفاء الكفر فينتفى به الحكم، و من ناحية اخرى يجرى استصحاب بقاء الكفر إلى زمان حدوث الموت، فيثبت الحكم، فيتعارضان.

## العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- و أمّا بناءً على ما اخترناه من الفارق الجوهرى فاستصحاب بقاء أحد الجزئين هو الجارى، و لا يعارضه استصحاب عدم الجزء الآخر، إلّا إذا كان ذاك العدم بنفسه موضوعاً لحكم آخر يصاد الحکم الأول، حتى فى مرحلة الحكم الظاهرى، فيجرب الاستصحابان و يتعارضان،

## العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- مثاله: ما إذا دلّ دليل على أنّ موت الأب مع كفر الابن موضوع لانتقال تمام المال إلى باقى الورثة، و دلّ دليل آخر على أنّ حياة الأب مع إسلام الابن موضوع لإرثه بعد موت أبيه،

## العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- فعندئذ **يجرى** من ناحية استصحاب كفر الابن إلى حين موت الأب، و يثبت أن تمام المال للآخرين، و **يجرى** من ناحية اخرى استصحاب حياة الأب إلى حين إسلام الابن؛

## العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- لأن هذا الاستصحاب و إن كان بلحاظ الحكم الأوّل استصحاباً لعدم أحد الجزئين إلى زمان انتفاء الجزء الآخر، و هذا ما قلنا بعدم جريانه، لكنه بلحاظ الحكم الثانى استصحاب لوجود أحد الجزئين إلى زمان تحقق الجزء الآخر، و هذا لا إشكال فيه، فيجرى و يثبت إرث الابن و يقع التعارض بين الاستصحابين.